في محل محترم مشتهي بل مع هلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب **قوله** لان ولد الزنا هالك حكما لانه لا يجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على المرأة لعجزها عن الكسب ولا نفاق عليه فهالك ولهذا لا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل به **فان قيل** الحد واجب بزنا الخصي والزنا بالعجوز والعقيم التي لا زوج لها مع انه لا يتحقق هلاك البشر وافساد الفراش **قلنا** المراد تحقق ذلك في جنس الزنا **قوله** والشهوة فيه اي في الزنا من الطرفين بحيث يطبعها اليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط والمفعول يمتنع منها بطبعه على ما هو اصل الجبلة السليمة فيكون الزنا اغلب وجودا واسرع حصولا فيكون الزاجر اوجح ويكون بهذا باب كون الزنا اكمل في الشهوة من اللواطة وايضا محل اللواطة وان شارك محل الزنا في اللين والحرارة الا ان فيه ما يوجب النفرة وهو استقذاره فيكون شهوة الطباع السليمة فيها اقل **قوله** والترجيح بالحرمة مرتفع اي الحكم ان اللواطة فوق الزنا في الحرمة وسفح الماء ومثله في الشهوة فرده بتبيان زيادة الزنا في الشهوة وسفح الماء ولم يمكنه بيان زيادته في الحرمة ضرورة ان حرمة اللواطة مما لا تزول ابدا فاجاب بان زيادة اللواطة على الزنا في الحرمة غير نافع في الايجاب الحد لان زيادة بعض اجزاء علة الحكم في شيء مع نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء وانتفاء البعض كهلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا يوجب ثبوت الحكم فيه كثبوته في الزنا فانه فوقه في الحرمة لان حرمته لا تزول ابدا وحرمة الزنا تزول بالتحليل مع انه لا يجب الحد **قوله** ولا قود الا بالسيف يحتمل معنيين فعلى المعنى الثاني وهو انه لا قصاص الا بسبب القتل بالسيف يثبت القصاص بالقتل بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب للقصاص هو الضرب بما لا يطيقه البدن سواء كان بالجارح او غيره بل الضرب بالمثقل ابلغ في ذلك لانه يزهق الروح بنفسه والجارح بواسطة السراية ولا يخفى ان كون الموجب هو هذا المعنى مما لا يفهمه كل من يعرف اللغة ولهذا ذهب ابو حنيفة الى ان المعنى الموجب هو الجرح الذي ينقض البنية الانسانية ظاهرا اي بالجرح وتخريب الجثة وباطنا اي باماتة الروح وافساد الطبائع الاربع فانه اي عند نقض البنية ظاهرا وباطنا يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية اعني البخار اللطيف الذي يتكون من الطف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة وقوة الحياة وهي صفة تقتضي الحس والحركة واحترز بهذا عن النفس الانسانية التي لا تفنى بخراب البدن فيكون تمام الجناية بالعمد من الجناية بدون القصد كقتل الخطا ونقض البنية ظاهرا فقط كالجرح بدون السراية او

لان حكمه يراعى في الكل الجنس · بسبب لان
لا في كل فرد على ان محلية الماء · م
لا تنعدم باصلاح العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة
تثبت بوطيها وكذا الخصي لا تنعدم فيه اهلية الماء ولهذا
تثبت النسب منه ولو انعدمت لما ثبت كما في الصبي ح

الى صه

[illegible]

ان هذا التعبير … التعليل … [illegible]

١٩٢

او باطنا فقط كالقتل بالمثقل فاذا كانت الجناية اكمل ترتب عليها الجزاء الاكمل وتختص بالقطع كمال الجزاء في مقابلة كمال الجناية **قوله** فيجب ان يكون سببها اي سبب الكفارة دايرا بين الحظر والاباحة لنصاف العقوبة الى الحظر والعبادة الى الاباحة فيقع الاثر على وفق المؤثر ففي القتل الخطا من جهة الرمي الى الصيد اباحة ومعنى الحظر من جهة ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم وفي اليمين المعقودة معنى الاباحة من جهة انها عقد مشروع لفصل الخصومات وفيها تعظيم اسم الله ومعنى الحظر من جهة الحنث والكذب والدائر بين الحظر والاباحة يكون صغيرة فيمحوها العبادة التي هي الكفارة بقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فان كلا منهما كبيرة محضة فلا يمحوها العبادة لقوله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر **فان قيل** الكتاب عام فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد **قلنا** قد خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد **فان قيل** فينبغي ان لا يجب الكفارة بالزنا وشرب الخمر في نهار رمضان قلنا انما يجب بالافطار والجناية على الصوم وفيه جهة الاباحة من حيث انه فطر واستيفاء ما يقتضيه الشهوة **قوله** فان قيل حاصل السؤال الاول ان القتل بالمثقل حرام محض فكيف وجب به الكفارة عند الخصم وحاصل جوابه ان فيه شبهة الخطا من جهة ان المثقل ليس آلة للقتل خلقة بل للتأديب فجهة الاباحة والشبهة يكفي لاثبات العبادات كما يكفي لدرء العقوبات وحاصل السؤال الثاني المطالبة بالفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف حيث وجبت الكفارة بالاول دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لمكان الشبهة وحاصل جوابه ان الشبهة انما تؤثر في اثبات الشيء او اسقاطه اذا تمكنت فيما يقابله ذلك الشيء والقصاص مقابل للفعل من جهة وللمحل من جهة فيسقط بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لان الشبهة في الآلة الموضوعة لتتميم القدرة الناقصة فيدخل في فعل العبد وتصير الشبهة فيها شبهة في الفعل وبالشبهة في المحل كما في قتل المستأمن فان دمه لا يماثل دم المسلم في العصمة لانه حربي متمكن من الرجوع الى دار الحرب فكانه فيها والكفارة تقابل الفعل فلا وجه الا ان الزواجر جزية للافعال فتثبت بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لا بالمحل كما في قتل المستأمن والثابت بدلالة النص يعم ان الثابت بالعبارة والاشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية ايضا عند الاكثر الا انه عند التعارض يقدم العبارة على الاشارة لمكان القصد بالسوق لقوله في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان

وفي النادر ب

لفرق

للشبهة

صلى الله عليه وسلم

تمام الحديث فقيل ما نقصان دينهن فقال عليه الصلاة والسلام
تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
وهذا الحديث حديث مشهور ذكره كبار العلماء واستدل به
ان فيه ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكن النووي
قال في شرح المهذب لا اصل له والله اعلم ح

الجواز
وقيل العبارة قطعية والاشارة ظنية على سبيل
وقيل الحكم الثابت بكل منهما قطعي ان
والله سبحانه اعلم فيما يتبع حيث قال والحق ان
كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد
يفيد الظن ح

معنى الاباحة

[illegible]

Copyright © King Saud University